Civil Service Commission

ديوان الخدمة المدنية

Ref.: ٢٨٦٨ / ٧

الاشارة : ٢٧ / ٧

Date :

التاريخ : ٣ يوليو ١٩٩٩

وزارة المالية - الشؤون
رقم الملف ٣٠/١٦/٢

الأخ المحترم / وكيل وزارة المالية
تحيه طيبه وبعد ،،

الموضوع : تحديد تاريخ صرف الزياده فى قيمة العلاوه الإجتماعيه عن الأولاد المعاقين

بالإشاره لكتابكم رقم (٧٤٥٩/٣٠/١٦/٢) المؤرخ ١٩٩٩/٤/٥ بشأن طلب الإفاده عن مدى جواز صرف فرق الزياده فى قيمه العلاوه الإجتماعيه لأحد موظفيكم عن إبنته المعاقه إعتبارا من ١٩٩٦/١٠/٩ .

يرجى التفضل بالإحاطه بأنه لما كانت العلاوه الإجتماعيه بقيمتها الأصليه قد صرفت للأب قبل العمل بالقانون رقم (٤٩) لسنه ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين ، وأن هذا القانون لم يغير من القواعد المنظمه لصرف العلاوه الإجتماعيه الوارده بقرار مجلس الخدمه المدنيه رقم (٧٩/١) وأن كل ما إستحدثه هو زيادة القيمه بحيث أصبحت تبلغ (٧٥ د.ك) بدلا من ٥٠ د.ك مما يعنى أن هذه الزياده قد أدمجت فى العلاوه عن الأبن وأصبحت جزءاً منها ، ومن ثم تظل تخضع لما تخضع له هذه العلاوه من أحكام .

وحيث أن المذكور قد تخلف عن تقديم طلب إثبات الإعاقه ، ولم يتقدم به إلا فى ١٩٩٩/٢/١٣ فإنه يستحق الزياده وقيمتها ٢٥ د.ك إعتبارا من أول السنه الماليه التى تقدم فيها بالإثبات أى فى ١٩٩٨/٧/١ ، وذلك عملا بأحكام الماده الثالثه من قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم (٧٩/١) بشأن منح العلاوه الإجتماعيه للموظفين فى الجهات الحكوميه والتى قضت بأنه إذا تخلف من يعامل بأحكام هذا القرار عند تقديم ما يثبت حقه فى العلاوه الإجتماعيه وإنقضت السنه الماليه التى حدث فيها تغيير حالته الإجتماعيه دون تقديمه الإثبات اللازم فإن العلاوه تصرف من [redacted] التى يقدم فيها الإثبات .

وحيث أن هذا الحكم يسرى على الموظف الذى تخلف عن تقديم ما يثبت إعاقة إبنه .

لذا – يرى الديوان إستحقاق المذكور للفرق فى قيمه العلاوه الإجتماعيه عن أبنته إعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،،

رئيس الديوان

عناية الأخ المحترم / داود عبد الجليل

مدير إدارة الفتوى والرأى ٢

Esh/##

برج الشرق – شارع أحمد الجابر – ص.ب : ١٠٧٤ الصفاة – الرمز البريدي : ١٣٠١١ الكويت – هاتف ٢٤١٥٩٩٩ – فاكس ٢٤٢٦١٠٨ – برقيا الديوان
Al-Sharq Tower-A, Al-Jaber St. P.O. BOX 1074 Safat Code 13011 Kuwait Tel 2415999 -Fax 2420108 -Cable Aldiwan

State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

Ref. :
Date :

الإشارة : ٢٧/د
التاريخ : ١١ ابريل ١٩٩٩

رقم القيد	عدد المرفقات	التوقيع
٧٩٦	—	

قسم التسجيل العام
التاريخ ١٩٩٩/٤/١٢

الأخ المحترم / أمين عام الجامعة

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : السيد / جاسم محمد الدخيل (رم/ ٢٦١٠٦١٩٠٠٠٥٢)

بالإشاره الى كتابكم رقم (٤٦٠٤) المؤرخ ١٩٩٩/٣/٢٤ بشأن الإفاده عن التاريخ الذي يجوز فيه صرف الزياده المقرره لإبن المذكور أعلاه هل هو في ١٩٩٨/٧/١ تاريخ بدء السنه الماليه الحاليه بإعتبارها السنه التي قدم فيها إثبات الإعاقه أم في ١٩٩٦/١٠/٨ تاريخ بدء العمل بالقانون إذ أنه مولود في ١٩٩٤/٢/١٩ ومعاق إعاقة دائمه سابقة على ١٩٩٦/١٠/٩ .

يرجى التفضل بالإحاطه بأن المذكور تقدم بما يفيد إثبات إعاقة إبنه في ١٩٩٩/٣/٢ .

وعملا بالماده (٤/٣) من قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم (٧٩/١) المعدل .

لذلك – يفيد الديوان بإستحقاق المذكور للزياده في مقدار العلاوه الإجتماعيه عن إبنه المعاق (يوسف) إعتبارا من أول السنه الماليه التي تقدم فيها بإثبات الإعاقه وذلك إعتبار من ١٩٩٨/٧/١ .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،

رئيس الديوان

هلا ابراهيم بن ناصر
مدير إدارة الفتوى والرأي ١

الف / F10

برج الشرق - شارع أحمد الجابر - ص.ب : ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠١١ كويت - هاتف ٢٤١٥٩٩٩ - فاكس ٢٤٢٦١٠٨ - برقيا الديوان
Al-Sharq Tower - A. Al-Jaber St. P. O. BOX 1074 Safat Code 13011 Kuwait Tel: 2415999 - Fax 2426108 - Cable Aldiwan